

وسائل الشيعة

[506] آنية الذهب والفضة فكرهما ، فقلت: قد روى بعض أصحابنا: أنه كان لابي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبسة فضة، فقال: لا - والحمد لله - إنما كانت لها حلقة من فضة، وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عذر (1) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة (2) نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (4). ورواه الصدوق في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه (5). (4301) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة. (4302) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه نهى عن آنية الذهب والفضة. (1) عذر: ختن (لسان العرب) 4: 551. (2) في نسخة: فضته (هامش المخطوط). (3) التهذيب 9: 91 / 390. (4) المحاسن: 582 / 67. (5) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 19 / 44. 2 - الكافي 6: 267 / 1، والمحاسن: 582 / 63، وأورده في الحديث 2 من الباب 61 من الاطعمة المحرمة. 3 - الكافي 6: 267 / 4، والمحاسن: 581 / 59، وأورده في الحديث 3 من الباب 61 من الاطعمة المحرمة. (*)